

النزاعات المسلحة غير الدولية وأثرها على أزمة النزوح الداخلي

العراق انموذجا

م.م احمد صادق احمد

الجامعة التقنية الشمالية/الكلية التقنية الحويجة

Non-international armed conflicts and their impact on the internal displacement crisis

Iraq as a model

Assistant Professor Ahmed Sadiq Ahmed

Northern Technical University/Hawija Technical College

المستخلص: ابدى قانون لاهاي وقانون جنيف الى تقنين قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني وساهم في توسيع نطاق الحماية القانونية للاشخاص والممتلكات فضلا عن تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال ادراج احكام صريحة ضمن المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و كذلك البروتوكول الاضافي الثاني الملحق بها لعام 1977 ،وتعد النزاعات المسلحة غير الدولية من ابرز الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان لما لها من اثار جسيمة على السكان المدنيين نتيجة ارتكاب انتهاكات جسيمة ترتقي الى مستوى جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب ونظرا لكثرة وقوع هذا النوع من النزاعات فقد الزمت القواعد القانونية الدولية اطراف النزاع بتوفير الحد الادنى من الحماية للاشخاص المتضررين بما يتماشى مع المعايير الاساسية لحقوق الانسان وتشكل اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 الملحقين الاطار القانوني ولاسيما ما نصت عليه المادة (3) المشتركة والتي تعد اتفاقية مصغرة توفر حماية جوهرية للمدنيين الذين لايشركون في الاعمال العدائية في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة غير الدولية، قواعد الحماية وفق اتفاقية جنيف ولاهاي، أزمة النازحين في العراق.

Abstract : The laws of The Hague and Geneva have established principles that led to the codification and widespread adoption of the rules and principles of international significant issues in international humanitarian law and human rights due to their severe impact on civilian populations, including crimes against humanity, genocide, and war crimes. Given the frequency of such conflicts, international legal rules have imposed obligations on the parties involved to provide minimum standards of protection that reflect human rights. The Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977 focus particularly on protecting displaced persons as civilians. who are not participating in hostilities. Of special importance is Common Article 3 of the Conventions, which is considered a “mini-convention” binding for protection in non-international armed conflicts.**Keywords:** Domestic Armed Conflicts, protection rules under the Geneva and Hague Conventions, displacement crisis in Iraq.

المقدمة: في ظل المتغيرات الدولية وعدم الاستقرار الامني فان اثار النزاعات المسلحة غير الدولية لا تنحصر في إطار الدولة الواحدة بل تمتد اثارها الى عدة دول وغالبا ما تكون ضحاياها من السكان المدنيين لذلك فقد حظيت هذه النزاعات بتنظيم دولي وفقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابع ووصولا لقواعد الحماية للضحايا التي اقراها البروتوكول الثاني لعام 1977. تعد مشكلة النزوح الداخلي من القضايا الانسانية التي تواجه المجتمع الدولي لما تحمله من ابعاد انسانية وامنية معقدة ،حيث يعاني النازحون من ظروف قاسية تحت وطأة الاضطهاد والعنف والخوف والارهاب بسبب النزاعات المعاصرة الواسعة النطاق وتظهر الاحصائيات الحديثة ان عدد المهجرين قسرا والنازحين بلغ ما يقارب (45،7) مليون شخص ،وللحد من التداعيات الخطيرة لظاهرة النزوح وضمان توفير المساعدات الانسانية للنازحين وفقا

لقواعد القانون الدولي الانساني هنا تبرز حاجة المجتمع الدولي الى تدخل فاعل وتفعيل الاليات القانونية لضمان حقوق النازحين والحد من معاناتهم وفقا لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيتين الملحقين لعام 1977 وفق اطار قانوني يضمن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بما في ذلك النازحين داخليا، فضلا عن تجسيد حقوق وواجبات الدول وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998 التي تحظى بقبول واسع رغم طابعها غير الملزم .

اولا: اهمية البحث: تبرز الاهمية المتزايدة للنظر في القواعد الاساسية لاتفاقيات حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وغير المسلحة وانفاذها في ظل الاحداث الراهنة وتساعد وتيرة ما يسمى بوطأة الارهاب وتداعياتها وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تضمن حماية المدنيين في زمن النزاع وتعزيز مبادئ العدالة الجنائية الدولية لعدم افلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب ورصد الاشكاليات والتحديات القانونية والعملية التي تعيق تفعيل الاليات الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية بما يعزز منظومة الحماية الدولية واحترام القانون الدولي الانساني فمن الضروري دراسة مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية والقوانين في معالجة التحديات الناشئة عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: اهداف البحث:

1- تحديد الاطار القانوني الدولي المنظم لحماية النازحين داخليا اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- مدى فاعلية القواعد القانونية لحماية ومعالجة قضايا النزوح وبيان التحديات الانسانية التي تعيق تنفيذ الحماية للنازحين والاتقاء بادوات المساءلة لعدم الافلات من العقاب.

3- تعزيز مبدأ التكامل بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان لمعالجة قضايا النزوح الداخلي.

4- الاندماج المجتمعي للنازحين وضمان استقرار المجتمعات المتضررة من خلال اصلاح التشريعات الوطنية وسد الثغرات القانونية.

ثالثا: مشكلة البحث:

1- الى اي مدى تستجيب القواعد القانونية الدولية والوطنية لحماية النازحين لضمان حقوقهم الاساسية في ظل تصاعد الازمات الانسانية .

2- ماهو الوضع القانوني للنازحين داخليا وفق قواعد القانون الدولي الانساني، وهل يندرج النازحون ضمن مفهوم المدنيين الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، ام ان هناك فراغ قانوني يحذر من فاعلية حماية النازحين.

3- هل استطاعت الاليات الدولية الالتزام بانفاذ القواعد الدولية التي تحظر النقل والتهجير القسري والترحيل للسكان المدنيين وان تحد من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها السكان المدنيون.

4- ما مدى موامة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي مع القواعد الملزمة وفعاليتها في منظومة القانون الدولي لحل مشاكل ازمة النزوح الداخلي.

5- ماهي اوجه القصور في التشريعات الوطنية في التعامل مع ظاهرة النزوح الداخلي وهل بالامكان ادماج قواعد قانون الدولي الانساني في التشريعات الوطنية لتعزيز الحماية.

رابعا: منهجية البحث: اتبعنا في هذه الدراسة منهجية متعددة لابعاد :

1- المنهج التاريخي والتوصلي لبيان الجذور التاريخية للنازحين وفهم الاطار القانوني بهم.

2- المنهج الوصفي لتوضيح فئة النازحين واضاعهم والمفاهيم ذات الصلة.

3- المنهج التحليلي لتكييف الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالنزوح

4-المنهج التطبيقي رصد الانتهاكات الفعلية والمشاكل النازحين وتقييم اوضاعهم اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

خامسا:الهيكلية:

تم تقسيم البحث الموسومة بعنوان (النزاعات المسلحة غير الدولية واثرها على النزوح الداخلي)الى مبحثين يسبقه مقدمة،

المبحث الاول/ تعريف النزاع المسلح غير الدولي ينقسم الى مطلبين في المطلب الاول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في قانون لاهاي و المطلب الثاني/ تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في قانون جنيف

اما المبحث الثاني/ النزوح الحديث في العراق ينقسم الى مطلبين في المطلب الاول / مفهوم النزوح واثر النزاع المسلح غير الدولي عليه اما المطلب الثاني/ دور المشرع العراقي من ازمة النازحين و يهتم بدراسة

الخاتمة باهم النتائج والاتوصيات ويليهما قائمة المراجع والمصادر

المبحث الأول: تعريف النزاع المسلح غير الدولي

لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية لابد لنا بيان الاشكاليات والسياقات الاصطلاحية والفقهية التي تستخدم لتوصيف هذا النوع من النزاعات واختلاف الفقه الدولي في تنظيمها وتوضيحها لوجود خلاف بين مصالح الاطراف المتنازعة لذلك نتطرق في هذا المبحث الى تعريف النزاع المسلح غير الدولي في مطلبين سنخصص المطلب الاول تنظيم النزاع غير الدولي في قانون لاهاي ونتطرق في المطلب الثاني الى مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في قانون جنيف.

المطلب الاول: تنظيم النزاع المسلح غير الدولي في قانون لاهاي

لم تحظ النزاعات المسلحة غير الدولية باهتمام كاف من قبل فقهاء القانون الدولي العام، رغم أنها تميزت بالطابع المأساوي الناتج عن تفشي العنف و استخدام الأسلحة ، وارتكاب انتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك جاء قانون لاهاي بتنظيم محدود وقاصر لا يكفي لضمان الحماية القانونية الدولية اللازمة والمساعدة الإنسانية لضحايا هذا النوع من النزاعات، خصوصا إذا ما نظرنا إلى التنظيم الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية التي تنظم قواعد واعراف الحرب بين الدول ،فالاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني تعالج بصفة عامة موضوعين أساسيين هما تنظيم القتال واساليبه في اطار مقتضيات الضرورة العسكرية ويسمى بقانون لاهاي وحماية ضحايا المنازعات المسلحة في اطار مقتضيات الانسانية ويسمى بقانون جنيف.¹

اكتشف (هنري دونان) خلال مشاهدته للمواجهات العسكرية بين القوى العظمى في معركة(سولفرينو) الكارثية عام (1859) حرب الاستقلال وتأثره بمصير الجنود الجرحى والدمار الانساني والتي اسفر عن اعداد هائلة من الاصابات بين صفوف القوات المسلحة من كلا الجانبين ،حيث ترك الجرحى كفريسة للناهبين في ساحة المعركةدون اسعاف،وهذا المشهد دفع دونان بالى المبادرة بالمساهمة في صياغة أول اتفاقية في جنيف لتحسين اوضاع الجرحى من العسكريين في ساحة القتال وساهمت في تطوير وتنظيم هذا القانون و في مؤتمر لاهاي للسلام لعام (1899) حيث دعت الدول المشاركة الى مراجعة لاتفاقية جنيف لسنة (1864 واعتماد الاتفاقيات ذات الصلة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وكذلك اللائحة المنظمة لقانون وأعراف الحرب، مقترحا على الدول ضرورة السماح باجراء عمليات البحث عن الجرحى والمرضى من الجنود بغض النظر عن جنسيتهم وفي أثناء الحرب البروسية بين فرنسا وألمانيا في سنة (1870) عملت اللجنة الدولية على توسيع نطاق أعمال الإغاثة الإنسانية لأسرى الحرب غير المشمولين بالاتفاقية الأولى ومن ثم جاء عرض الإغاثة الإنسانية المحايدة قبل

¹-د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية، 1980، ص143.

تدوين القانون الدولي الإنساني وصار بمثابة الأساس لتدوينه في ما بعد من جانب الدول ، فضلا عن تقنين قواعد إنسانية جديدة كرسها الطابع العالمي لمبدأ الإنسانية.¹

تسعى الاتفاقيات الدولية المنظمة لعمليات القتال الى تنظيم مبدأ الضرورة العسكرية للأطراف المتحاربة الذي يخول اطراف النزاع المسلح الى استخدام الوسائل المشروعة لتحقيق الاهداف العسكرية مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون الدولي الانساني ، تنظيم حقوق المقاتلين في الحروب يسمى (بقانون لاهاي) وفقا لتصنيف الفقه الدولي لهذا النوع من الاتفاقيات والتي تتعلق بتنظيم القتال واساليبه والاسلحة المستخدمة للحد من الآثار الانسانية المترتبة على الاعمال العدائية.²

يعرف قانون لاهاي لتنظيم اعراف الحرب لعام 1907 بأنه "الاطار القانوني الدولي الذي يضع القواعد المنظمة لاستخدام القوة في النزاعات المسلحة ووسائل واساليب سير العمليات الحربية بما في ذلك نقييد وسائل واساليب القتال"، او "مجموعة قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحظر استخدام اسلحة معينة كالسموم والغازات الخائقة والاسلحة الجرثومية وتقييد لوسائل النزاع المسلح وتنظيم سلوك المتحاربين اثناء القتال" ولذلك فقد تميزت بمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب وقد تم ادراج هذه المبادئ في احكام البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.³

¹-د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، بغداد طبع وزارة حقوق الانسان، 2005، ص31.

²-جان بكتيه، نشأة القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد40 متاح على الموقع الالكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/65ffbl>

³-د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص69.

¹ يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء الأعمال العدائية يتم بيان ذلك وكالاتي:

1-وسائل الحرب واساليب القتال

2-استخدام الاسلحة

3-قوانين الاحتلال العسكري

4- حقوق الدول المحايدة

المسلح غير الدولي الذي يقع داخل الدولة بين جماعات مسلحة منظمة وقوات حكومية.²

¹ - د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات) الجزء الثالث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص249، القاموس العملي القانون الدولي الانساني- <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/> 1907-w1899 اخر زيارة في 2025/5/12.

² محكمة يوغسلافيا السابقة (ICTY) قضية (تاديتش-عام 1995) حيث صرحت المحكمة (النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك النزاع الذي يقع بين قوات حكومية وجماعات منتظمة او بين تلك الجماعات داخل الدولة عندما يصل مستوى العنف فيه الى درجة كافية من الاستمرارية) متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.unidad.un.org/sites/www.unidad.un.org/files/1995.10.02_prosecutor_v._dusko_tadic_icty_excerpt_ar.pdf

ولتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الفقه الدولي التقليدي قد تطرق إليها تحت مسميات مختلفة من أبرزها (الحرب الأهلية)، (الحرب الداخلية)، (التمرد)، (الثورة)، (الاضطرابات الداخلية)، (الحروب المختلطة) مع غياب موقف كل من التشريع والقضاء الدوليين من تحديد تعريف دقيق لها واعتباره شأنًا داخليًا يخضع للقانون الداخلي للدولة التي حدثت فيها النزاعات.¹

برزت ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بشكل لافت لتغيير طبيعة النزاعات المسلحة وانتشار الصراعات الداخلية وقد استجاب الفقه الدولي لهذا التحول من خلال تطوير مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وتكريسه في المادة الثالثة المشتركة ثم تعزيزه بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1949، لذلك اتجه الفقه الدولي إلى تبلور مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ومعالجتها من خلال وضع تشريع دولي قابل لتطبيق أحكامها عليها من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبهذا فإن هذه النزاعات لم يتطرق لها قانون لاهاي سوى بعض المبادئ الإنسانية في زمن النزاعات أو الحرب وقد تم إدراجها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيتين لعام (1977).²

من القواعد الإنسانية المساعدة في حماية المدنيين من النزوح وحظر العقاب الجماعي الذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل وبالتالي يؤدي إلى نزوح السكان المدنيين، فإن لائحة اتفاقية لاهاي لعام (1907) يتضمن الوسائل المستعملة في حظر الحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف.³

¹-خالد سليمان جواد حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 11.

²-المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تعد أول اعتراف دولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 جائت مكمله ولكن بشروط فضلا عن ان قواعد لاهاي لعامي 1899 و 1907 قد ركزت على وسائل واساليب الحرب بين الدول.

³-حظرت اتفاقية لاهاي لعام 1907 وفي القسم الثاني من العمليات العدائية في الفصل الاول كل من (حظرت هذه الاتفاقية والمكونة من 56 مادة الأعمال التالية خلال العمليات الحربية وفي أراضي العدو: السم، القتل، الجرح، استخدام الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها، تدمير الممتلكات أو حجزها، مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، الهجوم على أماكن العبادة والعلوم والفنون والأماكن الأثرية، ثم حرمت فرض العقوبات الجماعية، وأكدت على احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية وعدم جواز مصادرة الملكية الخاصة.. وكذلك (حظرت المواد 2، 3، و 4، و 5 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة

وعلى الرغم من أن اتفاقيات لاهاي تتضمن قواعد عرفية متعلقة بسير العمليات الحربية ، وتشمل عددا من المبادئ المستحدثة الا انها لا تنص صراحة على حظر ممارسة الابعاد او التهجير القسري وان هذه الممارسة

متعارضة مع القواعد والمبادئ التي اقترتها الاتفاقية ولاسيما في المادة(22) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة (1907) تنص على أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو " بمعنى أن الإبعاد يندرج تحت هذه المادة كونه من بين أشد الوسائل إضرار بالعدو كذلك المادة (46) من لوائح لاهاي تنص على أنه " يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة " أي أن الإبعاد مخالف بالضرورة هي الحجة التي تكمن في ديباجة لائحة لاهاي لعام (1907) التي كرس ما يعرف بمبدأ دي مارتينيز (DE MARTENS) التي نص في جزء منها "يظل السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاء في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" مبدأ دي مارتنز يستخدم كاداة قسري لتوسيع نطاق الحماية الانسانية.¹

شكلت الحرب العالمية الثانية تحول جوهري في النزاعات المسلحة وبحسب طبيعتها وبرزت مفاهيم منها الحرب التدميرية نتيجة اتساع نطاق العنف واساليب الحرب غير محدودة او الحرب الشاملة و تقنياتها في الإبادة الجماعية لذلك لا يمكن إغفال الثغرات او القصور في قواعد

النزاع المسلح من تعريض هذه الممتلكات الى أي نوع من أنواع الاعتداء وأكدت على ضرورة المحافظة عليها).

¹-Robert Cryer, Prosecuting International Crimes Selectivity and the International Criminal Law Regime, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, pp. 31, 33

تعني مبدأ دي مارتينيز متاح على الموقع الالكتروني : (سمي هذا المبدأ نسبة الى الدبلوماسي الروسي دي مارتينيز الذي اقترحه اثناء مؤتمر لاهاي عام 1899 كحل وسط لتجاوز الخلافات بين الدول بشأن مدى تطبيق قوانين الحرب على الحركات الشعبية وبشكل ضمانة قانونية واخلاقية).

<https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf>

القانون الدولي الانساني و لاسيما في ما يتعلق بحماية السكان المدنيين ولضمان السلم والأمن الدولي فقد تم تدوين القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الأربع التي اعتمدت في جنيف في (12 آب/ أغسطس 1949) هي ثمة المحاولات في إعادة التدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني وصياغة الاتفاقيات المتعلقة بحماية المقاتلين الجرحى أو المرضى أو أسرى الحرب وتعد ثورة سياسية وقانونية لإرساء المبادئ حماية المدنيين من الفقر والاحتلال والترحيل والهجمات والمرض والإيذاء والاحتجاز والاعتقال وما شابه ذلك مع سد الثغرات في الاتفاقية في عام (1977) باعتماد بروتوكولين إضافيين تضمن توحيد الحماية للإشارة إلى مفهوم ضحايا النزاع المدنيين فضلا عن البروتوكول الإضافي الثاني التي اوجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، التي بحكم طبيعتها تحدث داخل حدود دولة واحدة، وبالرجوع الى اوضاع العراق عام (2003) ومن حيث التوصيف القانوني لمشروعية الاحتلال الاميركي للعراق فان قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1483 لعام 2003) اقرب وجود قوة الاحتلال العسكري واكد التزام سلطات الاحتلال باحكام اتفاقية جنيف الرابع و ضمان حماية المدنيين وفقا للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف، وهنا فقد تم وصف النزاع في العراق بانها نزاع دولي داخلي وقد تأثر المجتمع العراقي بالممارسات غير الانسانية ومظاهر عسكرية وتهجير السكان المدنيين لذا توجه مجلس الامن الدولي بالتأكيد على إتاحة المجال لاستقرار الاوضاع في العراق.¹

ويبدو ان احتلال العراق من قبل قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الاميركية وان مجلس الامن قد اعطى الضوء الاخضر للاحتلال الاميركي للعراق تحت غطاء المشروعية نظرا لارتكابهم افعالا تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني وبهذا فقد افلتت معاقبة هذه القوات من العقاب وتوفير غطاء حماية دولية لعدم محاسبتهم مستقبلا نظرا لارتكابهم انتهاكات جسيمة من جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب في العراق ونذكر امثلة راسخة في الاذهان احداث سجن ابي غريب وواقعة المحمودية فضلا عن اعمال القتل بحق النساء

¹ جاك- زهير الحسني، القانون الدولي الانساني وتطبيقه في العراق، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية، القاهرة، عدد 869، مجلد 2009، 90، ص 198.

والاطفال وتشريدهم و استخدام العنف بأساليب عسكرية والتي تعد جرائم ضد السكان المدنيين ووفقا للمادة (43) لقانون لاهاي لعام (1907) لمخالفة لقواعد سلوك المتحاربين في ميدان الحرب البرية وفي ظل الممارسات غير الانسانية تدخل مجلس الامن الدولي ليؤكد قرار المرقم (1546 لعام 2004) التاكيد على اهمية ارساء الاستقرار واستعادة العراق سيادته مع ضرورة احترام القانون الدولي الانساني.¹

ان عمليات الارهاب التي اجتاحت العراق من قبل تنظيم الدولة (داعش) أثرت على المجتمع الدولي واثمرت عن القرار المرقم (2253) في (2015) والذي يدين وبشدة الارهاب بجميع مظاهره التي تهدد السلم والامن الدوليين وكذلك القرار المرقم (S/2018/466) قد ركزت على التهديد الكبير الذي يشكله التنظيم الإرهابي داعش في كل من العراق وسوريا والتحديات لمنع الاستقرار في افغانستان.²

ويبدو من كل ما التطرق اليه التمسنا اشارات ضمنية الى حماية المدنيين في قانون لاهاي دون التطرق اليها صراحة وجاءت لاعتبارات إنسانية وقد أسهمت في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الحرب، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بقوانين النزاع المسلح او الحرب، والتي يُشار إليها باسم (قانون لاهاي) خاصة بما يتعلق بالوسائل والطرق المستخدمة خلال الحرب اي دون وجود تعريف للنزاع المسلح غير الدولي وانما تطرقت تلك القوانين الى عمليات الحظر والابعاد والترحيل وتوفير قواعد حماية ضمنية لضحايا النزاعات والحروب وان تعريف هذا النوع من النزاعات قد ادرج في اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكولين الملحقين بها، ونستخلص من كل ذلك ان قانون لاهاي لم يتطرق الى تعريف النزاعات المسلحة غيرالدولية ولم يتناول اي تنظيم قانوني للنزاعات التي تدور داخل حدود الدولة الواحدة كالحروب الاهلية او

¹ - المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ((إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوة الاحتلال، يتعين على الاخيرة قدر الامكان تحقيق الامن والنظام العام وضمانة مع احترام القوانين السارية في البلاد الا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك)).

² -قرار مجلس الامن الدولي المرقمين (466،2253) للأعوام (2015،2018).

النزاعات بين الحكومة وجماعات مسلحة غير حكومية لكن تضمنت بعض قواعد حماية السكان المدنيين في سياق الاحتلال العسكري واعراف الحرب البرية.¹

المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في قانون جنيف

أهتم التنظيم الدولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية بسبب جسامة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولعل أبرز ما جاء في اتفاقيات جنيف الرابع لعام (1949) هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إلا إن هذه المادة لم تتطرق صراحة الى تعريف واضح ومحدد للنزاع المسلح غير الدولي وانما اكتفت بذكر وصف غير الدولية.²

يعد قانون جنيف القسم الثاني من الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني التي نصت على مجموعة قواعد قانونية الزامية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتميز بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية وفقا لمبدأ الإنسانية لذلك سنتطرق الى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف الرابع لعام (1949) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) وكالاتي:

تضمنت اتفاقيات جنيف الرابع لعام (1949) فكرة النزاعات المعاصرة واثارها على الإنسانية وللتغلب على العقبات الكارثية وكخطوة أولى، فقد تم ادراج فكرة المعضلات ضمن المادة (3) المشترك بين الاتفاقيات وبشكل رسمي دون الاشارة الى الاحكام التي تنطبق عليها ولم تأخذ هذه المادة بالمصطلحات المستخدمة في مفهوم القانون الدولي التقليدي كالتنمر والحرب الأهلية والاضطرابات وغيرها وانما اكتفت بمصطلح (غير الدولية) والدائرة على في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة.³ لقد كان الهدف الاساسي من اتفاقيات جنيف لعام (1949) إنشاء

¹- المادة (46،50،52) من لائحة لاهاي لعام 1907.

²- د.أمل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرون، العدد الاول، 2004، ص136.

³- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع (الاولى والثانية والثالثة والرابعة) لعام 1949 اذ تنص المادة المذكورة على انه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاعات بأن يطبق كحد ادنى الاحكام التالية).

قواعد انسانية قابلة للتطبيق وقت النزاعات المسلحة ووفقا للمادة الثانية المشتركة فان الاتفاقية تنطبق على مجمل حالات الحرب او اي نزاع مسلح آخر إن توصيف النزاع المسلح غير الدولي يعتمد على معايير موضوعية حددتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين تسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني والعرفي المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي في حالات شراسة المعارك وتنظيم الجماعات المسلحة لغرض تمييزها عن حالات الاضطرابات الداخلية ولتفادي انكار الدولة وجود نزاع مسلح على اراضيها عند استخدام القوة و لضمان تطبيق المبادئ الاساسية لحقوق الانسان ،لذلك فقد ادرجت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعض المعايير الموضوعية محاولة منها لتحديد قيام النزاع المسلح غير الدولي منها :¹

1- إن الحكومة الشرعية تكون مضطرة في استدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

2- في حال إذا كان النزاع يهدد السلم والامن الدوليين او يشكل حالة العدوان.

3- في حال إذا كان الطرف المتمرّد يملك قوة عسكرية وسلطة منظمة ومسؤولة عن اعمالها على جزء من الاقليم.

4- الاعتراف بالمتمردين كمحاربين.

ان اتفاقيات لاهاي لعامي (1907،1899) قد اورد تنظيم اساليب القتال ووسائله ومقارنة بالتطور الحاصل في وسائل الحرب وظهرت حاجة المجتمع الدولي الى قواعد تنظيم الحرب في سياق التكيف الجذري للتغيرات التي طرأت على وسائل القتال والحرب لذلك فان اتفاقيات جنيف لعام (1949) قد اهتمت بالمقاتلين والعمليات القتالية مع الاشارة الى الابرياء من المدنيين المتضررين من تلك الحروب الطاحنة وفي ظل غياب تعريف واضح ومحدد بموجب المادة (3) المشتركة للنزاعات المسلحة غير الدولية مما أدى باللجان والمؤتمرات الدولية الى إعادة النظر في هذا الموضوع لأهميته نظرا لتطور وسائل القتال وزيادة مساحة المناطق التي

¹-د. عامر الزامل، مدخل الى دراسة القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1977، ص32.

من الممكن ان تتأثر بالعمليات الحربية لذلك فان البروتوكول الاضافي الثاني لعام (1977) قد جاء مكملا للمادة (3) المشتركة والذي يتضمن البروتوكول الثاني (28) مادة تكمل ضمانات المادة(3)المشتركة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.¹

ظل تعريف النزاع المسلح غير الدولي محل جدل قانوني بين فقهاء القضاء الدولي لتعدد انواع النزاعات بعد الحرب الباردة والحرب على الارهاب وظهور انواع من الجماعات المسلحة بحاجة الى وضع التوصيف القانوني لكل حالة من الحالات التي ينطبق عليها القانون ومنها حالات الشغب واعمال العنف لذلك لا بد من ايجاد تعريف خاص بكل نوع حتى يمكن تفعيل تنفيذ القواعد الاساسية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²

اورد البروتوكول الاضافي الثاني تعريف النزاعات المسلحة غيرالدولية بنطاق ضيق "بأنها تلك النزاعات التي تدور في أقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة "وبشروط محددة ان لا تكون نزاعات دولية بطبيعتها ومشروطا بعنصر الرقابة الاقليمية وانطلاقا من هذا التقييد فان البروتوكول الثاني ينظم نمطا محددا من النزاعات كالحرب الاهلية ولايشمل الانواع الاخرى كالتمرد وهذا مايتطلب تدخل قواعد القانون للدولي الانساني ليكون اشمل في ضوء تطور طبيعة النزاعات المنعاصرة.³

تشكل النزاعات المسلحة غير الدولية الغالبية الكبرى من النزاعات القائمة في المجتمع الدولي وتثير تحديات قانونية متعلقة بتكييفها وفق قواعد القانون الدولي الانساني واهمها فيما يتعلق بكفاية هذه القواعد لحماية الضحايا المدنيين وضمان التطبيق العملي لها لا سيما ان هذه

¹ -البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

² Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, ICRC & Cambridge University Press, 2005. اهم المعايير الموضوعية لتحديد النزاع المسلح غير الدولي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر (درجة التنظيم، حدة القتال، استمرار الاعمال العدائية) متاح على الموقع الالكتروني:

<https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf>

³ -نعم اسحق زيا دراسة في القانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص70.

الفئات الأكثر هشاشة كالنازحين داخليا، لذلك فقد تضافرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تطوير احكام القانون الدولي الانساني واعتماد البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 بهدف توسيع نطاق الحماية في النزاعات المعاصرة وغير المتماثلة الذي ليس له طابع دولي.¹

والاشكالية برزت في نص المادة (3) المشتركة لعدم فاعلية نصوصها لمواجهة النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية اثناء التطبيق وكما يأتي: -²

(1) ان البروتوكول الاضافي الثاني لم تظهر احترامها لمبدأ سيادة الدولة.

(2) عدم تنفيذ المادة الاولى من بروتوكول الاضافي الثاني في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

(3) تتضمن المادة (3) مجموعة من القواعد الاساسية تفرض على افراد النزاع احترامها دون تمييز وتوفير الحد الأدنى من المعاملة الانسانية الا ان قواعد الحماية هذه تقتصر على اشخاص محددين لا يشتركون بصفة مباشرة في الاعمال العدائية.

(4) ان البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة جاء لتحسين تطبيق بنود المادة (3) المشتركة الا انه خيب الآمال وأدى الى ظهور اشكالية تمثلت فيعدم ضمان الحماية الكافية للضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والتوترات الداخلية.³

تثار اشكالية في القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بمواءمة المعايير القانونية مع طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لوجود ثغرات قانونية وعدم تنظيمها مع واقع هذه النزاعات ومن اوجه قصور القواعد القانونية تلك المتعلقة بالنزاعات التي تنشأ بين الدول وجماعات متمردة او بين جماعات متمردة داخل اقليم الدولة لصعوبة استيفاء هذه الجماعات

¹ - رقية عواشريه، حماية المدنيين و الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ، 2001. ص 90-91.

² -د. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل اوطانهم، دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، عدد 15، سنة 2011، ص 23.

³ -د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005. ص 41.

ضمن الشروط التنظيمية المنصوص عليها في البروتوكول الامر الذي يحدد نطاق الحماية في مثل هذه الحالات عند التطبيق حيث تخضع للمادة (3) المشتركة .

واجهت الهيئات القضائية الدولية اشكالية تحديد طبيعة النزاعات المسلحة من حيث الاطراف وظروف الحرب ففي قضية (نيكاراكوا) ضد الولايات المتحدة الاميركية امام محكمة العدل الدولية عام (1986) النزاع الدائر ما بين قوات الكونترا المدعومة من الولايات المتحدة والحكومة المركزية في نيكاراكوا وقد خلصت محكمة العدل الدولية الى وصفها بنزاع مسلح غير دولي وفقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) كونه صراع ما بين المتمردين وقوات حكومية مؤكدة على ضرورة احترام المبادئ الاساسية باعتباره صراع داخل اقليم الدولة بين قوات متمردة والجيش النظامي.¹

هنا سنتطرق الى أسباب التكيف للنزاع المسلح غير الدولي في العراق نظرا لتوفر المعايير في وصف القانوني وللإحاطة عن السؤال هل تخضع للمادة (3) المشتركة فقط ام تتدرج ضمن البروتوكول الاضافي الثاني، ان مؤشرات النزاع المسلح غير الدولي في العراق بلغ من الشدة لما خلفه من اعداد كبيرة من النازحين البالغة (3,5) مليون وفقدان الآلاف منهم ذويهم وفقدان جميع ممتلكاتهم وتشريدهم داخل محافظات العراق وتدخلت قوات التحالف الدولي بإسناد من قبل الجيش والحشد الشعبي والبيشمركة لمحاربة تنظيم داعش بسبب التدهور الامني والسياسي والطائفي والعرقي والاقتصادي.²

إن اول اتفاقية تنظم النزاع المسلح غير الدولي تدرج في نص المادة (3) المشتركة لضرورة المعاملة الانسانية واحترام الاشخاص الا ان المادة لا تكفل اية حماية للأفراد والقوات المشتركة

¹ -الامم المتحدة، الامر الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام 1984، اعلان التدخل بشأن القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا وقضية نيكاراكوا ضد الولايات المتحدة الاميركية متاح على الموقع: www.un.org.

² - تقرير منظمة الهجرة الدولية حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق (نشرة مصفوفة النزوح القسرية)، 2014، على الموقع الالكتروني:

last visit www.amnesty.org/download/Documents/POL1048002017ARABIC.PDFlast

23/11/2019

حال القبض عليهم، واشكالية أنسنة القوانين بحق النازحين وفق المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني تدرج قواعد حماية وكما يلي:¹

(1) إن الحد الأدنى من الحماية كفلتها المادة الثالثة المشتركة وأوجبت التزامات على الاطراف المتنازعة في النزاع المسلح غير الدولي احترامها، لذلك فإن النزوح القسري للنازحين بسبب اعمال العنف نوع من الترحيل القسري للمدنيين وبأسلوب يستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية بحجة السيطرة على المناطق والقرى وأماكن إقامة السكان المدنيين.

(2) المادة الثانية وفرت الحماية في حالات سيطرة التنظيمات الارهابية على المناطق واستخدام اساليب منع وصول المساعدات الانسانية والاغاثة وتجويع السكان المدنيين الخاضعون لسيطرتهم واستخدام أسلوب الضغط لنزوح السكان والبحث عن مناطق آمنة لحفظ الكرامة والعيش بأمان بعيدا عن العنف.

(3) المادة الثالثة لم تضمن حماية النساء والاطفال صراحة ويتسم نصها بالغموض بالنسبة لتوفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية مباشرة اي الاعمال التي تعقب عمليات الانتقام بعد النزاعات المسلحة غير الدولية وإن نظام تقديم المساعدات الانسانية المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإنفاذ الهيئات الدولية الانسانية لها الية تتعلق بشرط موافقة طرفي النزاع المسلح.²

(4) لقد حقق البروتوكول الإضافي الثاني نوعا من حماية للمدنيين والنازحين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ولكن التغيرات الحاصلة في البروتوكول لم تحظر هذه الاساليب

¹ -جيلينا بيلجيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة، ملف حماية المدنيين، المجلة الانسانية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، عدد23، القاهرة، 2003، ص60، متاح على الموقع الالكتروني:

[ummtto < handle < bitstream < https://dl.ummtto.d last vist 18/07/2018](https://dl.ummtto.d last vist 18/07/2018).

² - د. محمد فهد الشلالدة، مصدر سابق، ص184_185.

المستخدمة ومنها اسلوب الهجمات العشوائية على المدنيين وإلحاق أكبر ضرر بهم.¹ كذلك فان عدم حظر اسلوب استخدام المدنيين كدروع بشرية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية دليل على قصور في نصوص البروتوكول ومحدوديتها على أطراف النزاع وبالأخص في النزاعات المسلحة غير الدولية لان المادة (3) المشتركة وفرت الحماية للجماعات المسلحة المتعارضة دون ان تكون الدولة طرفا فيها.² ان البروتوكول الاضافي الثاني قد أشار الى حماية الاعيان المدنية وعدم الهجوم على المنشأة لعدم حدوث خسائر فادحة في صفوف المدنيين وبهذا نرى إن التنظيم الارهابي داعش قد هجم على المنشآت النفطية في بيجي وشرقاط وقياره التابعة لمحافظة الموصل وصلاح الدين واضرام النار في الحقول النفطية وإلحاق الضرر بالبيئة والمنشآت الحيوية والنية باستغلال هذه الأفعال لزعزعة الأمن ونشر الرهبة والخوف وإلحاق الخسائر وان البروتوكول الاضافي الثاني لم يتضمن كفالة حماية البيئة بعكس البروتوكول الاضافي الاول الذي ضمن حماية البيئة نص المادتين (35،55) والتي تمنع الضرر الواسع والطويل بالبيئة.³

لقد جاء مبادئ القانون الدولي الانساني كل من (مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية) لتوضيح القدرات العسكرية في استغلال والتعامل بهذه المبادئ في العمل العسكري للحد من العنف وعدم إلحاق الضرر والخسائر بالمدنيين ولكن الية تطبيق هذه المبادئ لم تكن واضحة من الناحية العملية.⁴ رغم ان كل من المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 يتناولان النزاعات المسلحة غير الدولية الا ان كل منهما يستخدمان معايير مختلفة لتحديد النزاع مما ادى الى اقصاء بعض انواع النزاعات من الحماية الكاملة وهذا الاشكالية يثير فراغ قانوني لتناقضه مع المبادئ الانسانية لذلك تقع على عاتق الفقه والقضاء الدولي ضرورة وضع تعريف جامع وشامل للنزاعات المسلحة غير الدولية يضم قواعد قانونية

¹ - د. عمر سعد الله تطور تدوين القانون الدولي الانساني، بيروت، دار المغرب الاسلامي، ص23. والمادة (51) من البروتوكول الاضافي الاول الذي ينص على حظر الهجمات العشوائية.

² - المادة (15) من البروتوكول الاضافي الثاني.

³ - المواد (13،14،15) والتي تشير الى حماية السكان والاعيان المدني وحماية المنشآت الهندسية من البروتوكول الاضافي الثاني.

⁴ - مذكرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في 14 تشرين الثاني 1990 والواردة جزئيا في مقال فردريك موريس وجاد دي كوزس، اعمال اللجنة المساعدة للاجئين والنازحين المدنيين، ص90.

ومبادئ تفصيلية كإطار عام وموائمة قواعد القانون الدولي الانساني المطبق في النزاع المسلح مع النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني: النزوح الحديث في العراق

شهد العراق موجات نزوح داخلي وخارجي والهجرة قسرية في عام 2014 نظرا لتعرض محافظات (الموصل والانبار وصلاح الدين وديالى واجزاء من كركوك وشمال بابل/جرف الصخر) لسيطرة تنظيم ما يسمى بالدولة الاسلامية في بلاد الشام والعراق، وقد ادى النزوح الكبير الى ارباك عمل الحكومة العراقية والسرعة في احتواء النزوح والبحث عن حلول قانونية لمعالجة اوضاع النازحين لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نستعرض في المطلب الاول/ مفهوم النزوح واثار النزاع المسلح غير الدولي عليه ونتطرق في المطلب الثاني/ موقف المشرع العراقي من مشاكل النازحين.

المطلب الاول: مفهوم النزوح واثار النزاع المسلح غير الدولي عليه

مفهوم النزوح الداخلي "حركة الاشخاص او مجموعات سكانية اضطروا او اجبروا على الفرار من منازلهم او اماكن اقامتهم المعتادة وللاجئوا الى مناطق اخرى داخل حدود دولتهم بسبب تاثير النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية"، فالنزاعات المعاصرة تتسبب في نزوح السكان المدنيين خوفا من تعرضهم للعنف او التهديد من قبل الجماعات المسلحة كالتجهير القسري واستغلال المدنيين غي غياب الحماية الدولية لانهم خاضعون لقوانين الدولة ولم يغادروا بلدانهم وتفاقم ظاهرة النزوح يتطلب التدخل الدولي لتفعيل مبادئ قانون دولي انساني وتوفير اليات حماية النازحين.¹

عندما تعرض بعض المدن العراقية الى احداث النزوح الواسع في كلا من الموصل وصلاح الدين والانبار وديالى واجزاء من كركوك وشمال بابل (جرف الصخر) فقد تعرض

¹- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي متاح على الموقع الالكتروني:

<https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-internally-displaced-persons/international-standards>

السكان المدنيين لعمليات النزوح والتشريد الداخلي لذلك سارعت الحكومة العراقية لاحتواء الازمة الانسانية واصدار مجموعة من القرارات والتشريعات الداخلية الخاصة بمعالجة اوضاع النازحين ومنها القرارات الصادرة عن مجلس النواب العراقي بالاعتماد على تقارير تخص اوضاع النازحين وكالاتي:¹

1-قرار (328) لسنة 2014 تشكيل لجنة عليا لشؤون النازحين.

2-قرار (430) لسنة 2014 تخصيص مبالغ لإغاثة النازحين وايوائهم.

3-قرار (391) لسنة 2014 تكليف وزارتي التجارة والصناعة والمعادن بتجهيز لجان الاغاثة.

4-قرار (92) لسنة 2014 اعتبار ما تعرض له الايزيديين والمسيحيون والشبك والتركمان جرائم ابادة جماعية.

5-قرار (428) لسنة 2014 إلزام وزارة التجارة بدفع قيمة المواد الغذائية.

ان وزارة الهجرة والمهجرين العراقية قد انيطت بها مهمة المسح الميداني للنازحين المنتشرين في المخيمات وامكن ايواء اختارها النازحون بأنفسهم لمعرفة اعداد النازحين واغاثتهم ومن خلال المسح الميداني لأعداد النازحين في محافظة كركوك على سبيل المثال لا الحصر نلاحظ الاتي:²

¹-صدرت عن السلطة التشريعية (مجلس النواب العراقي) مجموعة قرارات لاحتواء ازمة النزوح الداخلي ومنها (328،430،391،92،428) وقرارات اخرى تضمنت تشكيل اجان متابعة وتوزيع واغاثة وتسجيل النازحين لعام 2014، فضلا عن صدور مجموعة من القوانين والتعديلات لإيواء النازحين واغاثتهم متاح على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي القرارات لكافة الاعوام المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي في 24
[https:// pmo.29lpross.2015l124-3l2015htm](https://pmo.29lpross.2015l124-3l2015htm):

² -كتاب وزارة الهجرة والمهجرين العراقية، وحدة الرصد الميداني/فرع محافظة كركوك/ذي العدد (5230) في 2017/7/24.

ت	اسم المخيم	اعداد القانطين من النازحين	اعداد العائدين من النازحين	الملاحظات
1	مخيم ليلان (1)	(1873) عائلة		
2	مخيم ليلان (2)	(970) عائلة		
3	مخيم ليلان (3)	(278) عائلة		
4	مخيم مجمع باوا	(497) عائلة		
5	مخيم داقوق	(724) عائلة		
6	مخيم بادوا	(723) عائلة		
7	مخيم نزاراوا	(2615) عائلة		
8			(4222) عائلة	
	المجموع	12745	4222	

ان حصر اعداد النازحين من قبل من قبل وزارة الهجرة والمهجرين العراقية تمثلت في المخيمات فقط كون النازحين الذين لديهم امكانية مادية للسكن (ملك او ايجار) خارج المخيمات لم تدرج ضمن اعداد النازحين في المخيمات.

لقد سارعت الحكومة الوطنية لمعالجة مشكلة النزوح من خلال ما يأتي:¹

1-تزويد النازحين بكتب تأييد للحصول على الوثائق المفقودة.

¹-كتاب وزارة الهجرة والمهجرين العراقية/فرع كركوك المصدر السابق.

2- صرف مستحقات مالية بواسطة البطاقة التموينية.

3- صرف المساعدات الانسانية وحسب اعداد النازحين.

بالرغم من الاجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة العراقية بالتنسيق مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الا ان هناك قصور كبير في رصد اعداد النازحين والمفقودين وبالتعاون مع الجهات الامنية حيث ان عملية تسجيل وتثبيت النازحين لدى وزارة الهجرة والمهجرين من ضمانات حماية النازحين وتسهيل العودة الى مناطقهم بعد عمليات التحرير في عام 2017. فالوضع الانساني للنازحين في العراق مستمرة ولا يزال اكثر من مليون شخص في حالة نزوح داخلي وتحاول الحكومة العراقية جاهدة في غلق المخيمات من خلال تشكيل لجان لمعالجة الابعاد الامنية وتقديم الدعم للاسر النازحة الا ان المخيمات ما زالت مفتوحة فالمفوضية السامية تدعم هذه الاجراءات من خلال التوثيق المدني وضمان الحياة المستدامة والانتقال والعودة الطوعية .¹

مما تقدم نستنتج ان الحكومة الوطنية قد اتخذت اجراءات قانونية لم تكن وافية وكافية لرصد اعداد والوقوف على المعالجة القانونية لمشاكل النازحين من المفقودين وعمليات الاختفاء وتجنيب الاطفال والمقابر الجماعية ويوعز الاسباب الى ان النازحين أنفسهم لم يراعوا اهمية اعطاء المعلومات الوافية عن افراد عوائلهم لرصد اعدادهم واغاثتهم وهذا معضلة قانونية وتخلق نوع من زعزعة الثقة بين النازحين والحكومة كون النزوح الحديث في العراق من نتائج سيطرة تنظيم ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في بلاد الشام والعراق.

¹-تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقرير عن النازحين داخليا في العراق 2025/2024 متاح على الموقع الالكتروني:

<https://www.unhcr.org/iq/ar/internally-displaced-people>

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي من مشاكل النزوح

لقد تم التطرق الى دور المشرع العراقي لمعالجة اوضاع النازحين واحتواء ازمة النزوح من خلال التشريعات الوطنية فقد اضطر الحكومة العراقية للبحث عن الازمات والمشاكل التي لحقت بالنازحين ومنها المفقودين والمقابر الجماعية والعنف الجنسي والابادة الجماعية للأقليات الدينية وبالأخص الايزيدية لاحتواء الازمة، فالحكومة العراقية قد عملت بعد عام 2003 ببرنامج حكومي على نبذ العنف والطائفية واحترام سيادة القانون واقامة شراكة وطنية لتحقيق طموحات الشعب العراقي وترسيخ دائم الديمقراطية وقد اصدر المحكمة الجنائية العراقية العليا عدد من القضايا الخاصة ما بين اعوام (1968-2003) للجرائم التي لحقت بالشعب العراقي ابان النظام البائد وكالاتي:¹

- 1- الانفال التي حصلت عام 1988 وقد اصدرت المحكمة قرارات حكم ضد عناصر النظام الدكتاتوري ضد اللذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم.
- 2- جريمة الاعتداء على مدينة حلبجة بعد قصفها بالسلاح الكيميائي في 16 اذار عام 1986 وهروب الناجين الى دول المجاورة.
- 3- الانتفاضة الشعبية ضد الرئيس العراقي والقيادات الحزبية عام 1991.
- 4- الدعاوى الخاصة بالأحزاب العلمانية في 17 تموز عام 1968.
- 5- الدعاوى الخاصة بقضية الاحزاب الدينية والتي اعتبرت حزب الدعوة من الاحزاب الدينية المعادية للوطن عام 1981.

¹ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (1) لسنة 2003 المادة اولا الفقرة ثانيا(تسرى ولاية المحكمة على الجرائم التي ارتكبتها عراقيون أو مقيمون في العراق ضمن الجمهورية العراقية أو خارجها خلال الفترة الممتدة بين تاريخي 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 المنصوص عليها في المواد 11/ و 12/ و 13/ و 14/ من هذا القانون بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد الجمهورية إيران الإسلامية أو دولة الكويت وتشمل كذلك الجرائم كذلك الجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي بعربية وكرده وتركمانية وأشورييه وباقي القوميات وشيعته وسنته سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة أو غير ذلك) متاح على الموقع الالكتروني:

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16401.html>

سعى المشرع العراقي الى تحقيق العدالة وكشف الحقيقة بشأن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان فاصدر قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006 بهدف الكشف عن هوية الضحايا وتقييم الاثار القانونية الناجمة عن هذه الجرائم وتحديد الجناة فضلا عن تقديم الدعم لذوي الضحايا، وفي السياق ذاته تعاملت حكومة اقليم كردستان العراق مع ملف ضحايا النظام الدكتاتوري وقد اتخذت اجراءات متماثلة واصدرت قانون رقم (8) لسنة 2006 والاذاي يهدف الى تنظيم التعاون مع الحكومة الاتحادية بشأن الكشف عن المقابر الجماعية وحسم ملفات المتعلقة بالضحايا ضمن اطار قانوني.¹

وبعد عام 2003 فان العراق قد مرت بمرحلة جديدة وبسقوط النظام البائد والاحتلال الاميركي للعراق وظواهر الطائفية والنزوح وحوادث العمليات العسكرية احدثت برزت تحديات انسانية للحكومة العراقية لمواجهة المشاكل والتي سببت اضرارا للمواطنين وتشريدتهم لذلك فقد اولت المشرع العراقي جهودا بتشريع قوانين الحماية لضحايا الارهاب في العراق وكالاتي:²

1- الامر رقم (50) لعام 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة باسم (وزارة المرحلين والنازحين).

2- قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة 2009 شرعت وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

بالرغم من صور تشريعات وطنية الا ان القوانين اعلاه جاءت خالية من اي نص صريح بشأن ضمانات وحقوق النازحين وانما درجت بعض الحقوق البسيطة كاجراءات احتواء الازمة والمساعدة الانسانية.

¹ قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقية رقم (20) لسنة 2009 المادة الثانية (يشمل التعويض المتضررين من جراء العمليات العسكرية والاطفاء الحربية والعمليات الارهابية).

² نص المادة (3) الفقرة (2) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي (المادة-3- تتولى الوزارة في اطار الدعم والتسهيل والتنسيق وتقديم الخدمات في الظروف الطارئة في شأن الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ما يأتي: ثانياً: السعي لتحسين أوضاعها للوصول إلى حد أدنى كأساس يتم تحديده بناءً على معايير واضحة ومحددة في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والقوانين والمواثيق والأعراف الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية) متاح على الموقع الالكتروني:

<https://archive3.parliament.iq/ar/2010/01/11>

لقد تعرض العراق في عام 2014 لمشكلة النزوح اثر سيطرة ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في بلاد الشام والعراق وبرز مشاكل النازحين وتعرضهم للانتهاكات الجسيمة ضد الانسانية والابادة الجماعية ومن خلال عمل لجان وزارة الهجرة والمهجرين فقد تم ملاحظة زيادة حالات الانتحار من الناجين من التنظيم بعد عمليات التحرير للمدن وبالأخص المكون الايزيدي وقد اوعز السبب الى عدم وجود التخصيصات المالية لدعم العوائل النازحة واعادة اعمار المدن وهذا اهمال واضح من قبل السلطة التنفيذية للملف الانساني، ومن ابرز الجرائم ضد الانسانية والتي تعرض لها المكون الايزيدي وباقي المكونات من المسيحيين والشبك والتركمان من اضرار مادية ومعنوية فقد اصدر المشرع العراقي قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 وتهدف القانون الى اعادة تأهيل ودمج الناجيات الى المجتمع وجبر الضرر وتعويض ما لحق بهم وحمايتهم.¹

كذلك فقد أعلن المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء العراقي في 2015/3/24 على مراعاة جرائم المرتكبة من قبل ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في بلاد الشام والعراق جرائم ضد الشعب العراقي جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية ومنها:²

- 1- جرائم القتل العمد في بادوش.
- 2- جرائم قتل العمد لعشائر اللهيب والعبيد والجبور.
- 3- جريمة قتل وتهجير الكرد والأزديين والمسيحيين والشبك والتركمان.
- 4- جريمة قاعدة سيباكر في محافظة صلاح الدين.

¹ قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021، الوقائع العراقية عدد 4621 في 2021/3/15 التعريف الناجيات في المادة الاولى من القانون.

² المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء العراقي في 2015/3/24 قرارات مجلس الوزراء الجلسة الاعتيادية الثانية عشر متاح على الموقع الالكتروني:

من كل ما ذكرناه نجد ان المشرع العراقي كان له دور في تشريع بعض القوانين لما لحق بالنازحين من مشاكل انسانية ومعنوية ومادية الا انه لم يتخذ اجراءات فعالة لتعديل نصوص القوانين العقابية مثل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته وقانون العقوبات العسكري المرقم (19) لسنة (2007) وبما يتناسب مع حجم التطور الحاصل في نوعية الجرائم والاحداث كالإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وكذلك عدم الاشارة الى الجرائم بحق النازحين ودرجها في التشريعات الوطنية كالقتل العمد والاختفاء القسري والاعتداء الجنسي وتجنيد الاطفال والنساء مما يدل على قصور المشرع العراقي لاحتواء ازمة النزوح اسوة بالتشريعات الدولية التي غفلت عن احتواء هذه الازمة العالمية الانسانية.

الخاتمة: توصلنا في نهاية بحثنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

اولا: الاستنتاجات:

1- النزاعات المسلحة غير الدولية ذو طابع غير دولي واثارها كارثية لا تتحصر في إطار الدولة الواحدة بل قد تمتد الى عدة دول مما دفع بالمجتمع الدولي الى تقنين قواعدها لذلك فقد حظيت بتنظيم دولي وفقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة ووصولاً لمبدأ الحماية التي اقراها البروتوكول الاضافي الثاني.

2- ان مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف تمثل منظومة قواعد الدولي الانساني المنطبق في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي كون القانون الدولي الانساني ثمرة نتاج لتلك القواعد والتي تمثل الاطار القانوني لحماية المدنيين والعسكريين الذين لم يشاركوا في القتال بالإضافة الى معاقبة منتهكي مبادئ هذا القانون.

3- تُعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أول تنظيم دولي رسمي اخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي , وقد جاءت هذه المادة واسعة من جهة نطاق تطبيقها المادي, إذ تُعد أن أي نزاع مسلح يقع داخل حدود اقليم الدولة وكذلك نجد امكانية الاتفاق بين الأطراف المتحاربة على تطبيق كل الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف

الأربع لعام 1949 أو بعضها , وهذا بحد ذاته يُعد دافعاً أساسياً في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني , لأنه يُعبر عن رغبة الاطراف المتنازعة في ضرورة حماية ضحايا النزاع القائم بينهما خصوصاً المدنيين منهم

ثانياً التوصيات:

1- ضرورة إيجاد نظام قانوني موحد ينطبق بصورة آلية ومباشرة على كل نزاع مسلح غير دولي يقع داخل إقليم الدولة من ودون إعطاء الأخيرة أي سلطة تقديرية في ذلك وتحقيق العدالة والمساواة بن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيات الانسانية الدولية , وان تكون الأحكام التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ملزمة بوصفها قانوناً واجب التطبيق على النزاعات المسلحة كافة بغض النظر عن طبيعة هذا النزاعات كما هو الحال بالنسبة لأحكام القانون الدولي العرفي التي تنطبق على كل أنواع النزاعات المسلحة.

2- اتخاذ تدابير واليات الحماية من قبل الحكومة العراقية والتي يمكن من خلالها تطبيق المعاهدات الدولية على الصعيد المحلي ودعم دور القضاء العراقي في حماية حقوق الانسان، والقيام بإجراء تحقيقات سريعة حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لاسيما عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دون السن القانونية وغيرها من الانتهاكات الواقعة على النساء والاطفال التي ارتكبتها داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به لتقديم الفاعلين إلى العدالة.

3- على الحكومة العراقية الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 لتفعيل دورها في قمع الانتهاكات الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من تنظيم الارهابي داعش والواقعة على الأبرياء من المدنيين والنساء والاطفال وتقديم مرتكبيها إلى المحاكم الدولية وفقاً للمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

المصادر:

اولا الكتب

- 1- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشاء المعارف الاسكندرية، 1980.
- 2-د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، بغداد، طبع وزارة حقوق الانسان، 2005.
- 4-د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 5-د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني (افاق وتحديات) الجزء الثالث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ،
- 6-خالد سليمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص11.
- 7- د. عامر الزامل، مدخل الى دراسة القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس 1977،
- 8- د. عمر سعد الله تطور تدوين القانون الدولي الانساني، بيروت، دار المغرب الاسلامي، بلا سنة نشر.

ثانيا: الرسائل العلمية :

- 1- خالد سليمان جواد حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005 .
- 2- نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004 .
- 3- رقية عواشريه، حماية المدنيين و الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ، 2001.

ثالثا:المجلات العلمية:

- 1- زهير الحسني، القانون الدولي الانساني وتطبيقه في العراق، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلة الدولية، القاهرة، عدد 869، 2009.
- 2- د.امل اليازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، المجلد العشرون ، العدد الاول، 2004.
- 3- جيلينا بيلجيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة، ملف حماية المدنيين، المجلة الانسانية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، عدد23، القاهرة ، 2003.

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- 1-اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- 2-الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949، المادة الثالثة المشتركة.

3-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

4-البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف15.

رابعاً: القوانين والتشريعات الوطنية (العراق).

1-قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (1) لسنة 2003.

2-قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقية رقم (20) لسنة 2009.

3-قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021.

خامساً: قرارات دولية.

1-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2253 لعام (2015).

2-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 466 لعام (2018)

سادساً: تقارير ومنشورات دولية:

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "مذكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 14 تشرين الثاني 1990 ."

2- تقرير منظمة الهجرة الدولية حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق (نشرة مصفوفة النزوح القسرية)، 2014، على الموقع الإلكتروني:

www.amnesty.org/download/Documents/POL1048002017ARABIC.PDF visit
23/11/2019

3-محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، 1984.

www.un.org

4- تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقرير عن النازحين داخليا في العراق 2025/2024 متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.unhcr.org/iq/ar/internally-displaced-people>

6-- تقرير منظمة الهجرة الدولية حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق (نشرة مصفوفة النزوح القسرية)، 2014، على الموقع الإلكتروني:

www.amnesty.org/download/Documents/POL1048002017ARABIC.PDF visit
23/11/2019

7-- المعايير الموضوعية لتحديد النزاع المسلح غير الدولي وضعتها اللجنة الدولية للصليب متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf>



8- القاموس العملي القانون الدولي الإنساني

[./https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index)

9-1- جان بكتيه، نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40 متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/65ffbl>

10- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-internally-displaced-persons/international-standards>

سابعاً: المجلات الأجنبية:

-Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, ICRC & Cambridge University Press, 2005.

-Robert Cryer, Prosecuting International Crimes Selectivity and the International Criminal Law Regime, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, pp. 31, 33